

PAPER DETAILS

TITLE: ????? ????????? ?????????? ?? ????? ??????????

AUTHORS: Mohamed SYLLA

PAGES: 35-61

ORIGINAL PDF URL: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/2656475>

ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE

صكوك المشاركة وأحكامها في الفقه الإسلامي*

Mohamed Sylla¹

ملخص

الصكوك الإسلامية أداة تمويلية منبثقة من الفقه الإسلامي، وتصدر على أساس أحد العقود الشرعية في الفقه الإسلامي. تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية، ولها دورا هاما في مزاولة النشاط الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق نقل الأموال من الأشخاص الذين يتوفر لديهم السيولة، إلى الأشخاص الذين يعانون من عجز مالي. وصكوك المشاركة أحد أنواع الصكوك. فهي تصدر على أساس عقد المشاركة المعروفة في الفقه الإسلامي وتخضع لجميع أحكامها وضوابطها. وتعتبر من أهم أدوات التمويل الإسلامي، إذ تستطيع الدول والمؤسسات المالية إصدارها لتمويل المشاريع الضخمة، التي يصعب على جهة واحدة تمويلها. وتهدف الدراسة إلى تكوين صورة شاملة واضحة ومتكاملة حول صكوك المشاركة. وكذلك بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بصكوك المشاركة. لتحقيق هدف هذه الدراسة اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي للأحكام المتعلقة بالصكوك. فقد خلصت الدراسة إلى أنَّ عملية إصدار صكوك المشاركة عملية هامة للنشاط الاقتصادي، ووسيلة فعالة في جذب وحشد الأموال. ولكن لا بد من توفر الضوابط الشرعية فيها، ولذلك أصبح من الضروري عدم إصدار الصكوك إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية.

الكلمات الافتتاحية: الصكوك الإسلامية، الصكوك المشاركة، عقد المشاركة، السندات، التمويل.

التصنيف JEL: G21; Z12; L29

* Bu çalışma Mohamed Sylla'nın Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı İslam Hukuku Bilim Dalı yüksek lisans programındaki tezinden türetilmiştir.

¹ Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi İslami Araştırmalar Enstitüsü İslam İktisadi ve Finansı Yüksek Lisans Öğrencisi

E-posta: mohamed.sylla@student.asbu.edu.tr

<https://orcid.org/0000-0001-5206-1989>

Atıf/Citation: Sylla, M. (2022). İslam Hukuku Açısından Müşareke Sukuku, *Maruf İktisat İslam İktisadi Araştırmaları Dergisi*, 2(2), s.35-61.

• Geliş/Received - 17.09.2022 • Kabul/Accepted - 05.12.2022

Sukuku Al-Musharaka In Terms Of Islamic Law

Abstract

Islamic Sukuk is a financing instrument arising from fiqh and is issued based on one of the contracts in Islamic law. It is considered one of the essential products of the Islamic finance industry. It plays a vital role in developing economic activities by transferring funds from those with liquidity to those short of financial resources. Musharakah Sukuk is one of the types of Sukuk and is subject to all the terms and conditions of the Musharakah, known as the Musharakah contract in fiqh. It is considered one of the most important financing tools of Islamic finance, as it can be used in financing mega projects challenging for countries and financial institutions to finance independently. This study aims to reveal the Musharakah Sukuk in all its aspects and to examine its fiqh aspect. In order to achieve this aim, the deductive method was followed in the study. The study concluded that the Musharakah Sukuk issuance process is an important element for economic activity and an effective way to attract and mobilize funds. However, it must comply with Shariah standards. Therefore, the issuance of the Musharakah Sukuk should be allowed after the approval of the Advisory Board.

Keywords: Islamic Sukuk, Sukuk al-musharakah, Musharakah Contract, Bonds, Financing

JEL Classification: G21; Z12; L29

İslam Hukuku Açısından Müşareke Sukuku

Öz

İslami Sukuk, fıkıhtan ortaya çıkan bir finansman aracıdır. İslam hukukundaki sözleşmelerden biri temelinde ihraç edilir. İslami finans endüstrisinin en önemli ürünlerinden biri olarak kabul edilir ve likiditesi olan kişilerden finansal kaynak sıkıntısı çeken kişilere fon aktararak ekonomik faaliyetlerin gelişmesinde önemli bir rol oynar. Müşareke Sukuku, Sukuk türlerinden biridir ve fıkıhta Müşareke akdi olarak bilinen, Müşarekenin tüm hüküm ve şartlarına tabidir. Ülkelerin ve finans kuruluşlarının tek başlarına finanse etmesi zor olan mega projelerin finansmanında kullanılabilmesi nedeniyle İslami finansın en önemli finansman araçlarından biri olarak kabul edilmektedir. Bu çalışma, Müşareke Sukukunu bütün yönleriyle ortaya koymayı ve fıkhi yönünü incelemeyi amaçlamaktadır. Bu amaca ulaşmak için çalışmada tümdengelim yöntemi takip edilmiştir. Çalışma, Müşareke Sukuk ihraç sürecinin ekonomik faaliyet için önemli bir unsur olduğu, fonları çekmek ve harekete geçirmek için etkili bir yol olduğu sonucuna varmıştır. Ancak şerî standartlarla uyum içerisinde olması gerekmektedir. Bu nedenle, Danışma kurulunun onayından sonra Müşareke sukukunun ihracına izin verilmelidir.

Anahtar Kelimeler: : İslami Sukuk, Müşareke Sukuku, Müşareke sözleşmesi, Tahviller, Finansman

JEL Sınıflandırması: G21; Z12; L29

I. المقدمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية حرمت الربا، والواقع فيه معرض نفسه لغضب الله سبحانه وتعالى وعذابه وحربه. والسندات التقليدية قائمة على أساس الدين بفائدة وهو عين الربا، وللابتعاد عن غضب الله كان لزاما على المسلمين إيجاد بديل لتلك السندات التقليدية لاستثمار أموالهم أو لتمويل مشاريعهم، فاستطاعت الصناعة المالية الإسلامية أن تبتكر لنا الصكوك الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الْعُنْمُ بِالْعُرْمِ). لتكون بديلا إسلاميا خالصا من المخالفات الشرعية والصفقات المحرمة والبعيدة كل البعد عن المعاملات الربوية، ومتحررة من قيود التبعية، وقد نالت قبول واهتمام العالم بأكمله، وأثبتت نجاحا كبيرا، كما أصبحت أداة فعالة في سوق الأوراق المالية، وانتشرت بسرعة مذهلة أكثر مما تتصور حتى أصبحت أهم الصيغ التي تلجأ إليها الدول لتغطية عجز ميزانيتها.

والصكوك الإسلامية تنوع إلى عدة أنواع أهمها صكوك المشاركة التي تتميز بالمرونة حيث تعتبر أداة صالحة لتمويل جل المشروعات، وتلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية، حيث يتم من خلالها حشد رأس مال كبير لتمويل المشاريع الضخمة؛ لأنّ رأس المال يكون منقسما إلى حصص ووحدات صغيرة تشكل رأس مال ضخيم يكون قادرا على تمويل المشاريع مهما ضخمت حجمها. كما أنها أداة مهمة لمساعدة الدول والبنوك في سد العجز في الميزانية والتحكم على إدارة السيولة. بناء عليه، تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن حقيقة صكوك المشاركة، وكذلك التوصل إلى الضوابط الشرعية التي يجب توفرها في صكوك المشاركة باعتباره البديل الأمثل للتعاملات الربوية. لتحقيق هدف الدراسة اتّبع المنهج الاستنباطي للأحكام المتعلقة بالصكوك، من خلال دراسة المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الجامع الفقهي وكتب الفقهية. بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن، من خلال مقارنة هذه الأحكام مع الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي.

وتُبرز أهمية الدراسة في أنّها تدرس أداة من أدوات التمويل الإسلامي، التي تخلص المسلمين عن النظم الربوية التي ابتكرها أكلة الربا ووضعوها للمسلمين في حالة حرب مع الله. ومن أهميتها كذلك إبراز قدرة الفقه الإسلامي على التعامل فيما يستجد من القضايا المعاصرة. كما أنّها من المواضيع المهمة في التمويل الإسلامي، التي تلعب دورا فعالا في مجال التنمية الاقتصادية. فعن طريق صكوك المشاركة تستطيع الدول أو المؤسسات المالية جمع أكبر كم هائل لتمويل جميع أنواع المشاريع، التي لا تستطيع الجهة الواحدة تمويلها، وهذا مما يساعد المجتمع على التقدم والازدهار. وكذلك يمكن الاعتماد عليها للتحكم على إدارة السيولة.

بناء على ما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن حقيقة صكوك المشاركة، وإظهار أوجه التشابه بينها وبين السندات التقليدية، وكذلك التوصل إلى الضوابط الشرعية التي يجب توفرها في صكوك المشاركة باعتباره البديل الأمثل للتعاملات الربوية، إصدار وتداول واسترداد وإطفاء. ومشكلة هذه الدراسة تكمن في بيان الضوابط والأحكام

الشرعية التي يجب توفرها في صكوك المشاركة. وعليه، تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية: ما هي أحكام إصدار، تداول، استرداد، وإطفاء صكوك المشاركة؟ ما حكم توزيع الأرباح وتكوين الحساب الاحتياطي؟

لتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء لما يتعلق بصكوك المشاركة. كما استخدم المنهج التحليلي المقارن لعرض آراء العلماء في المسائل الفقهية، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ثم ذكر الرأي المختار لدى الباحث. وقد عزا الباحث الآيات القرآنية إلى سورها، أما بالنسبة للأحاديث فقد قام الباحث بتخريجها من كتب الأحاديث.

II. الدراسات السابقة

هنا مجموعة من الدراسة كتب حول الصكوك الإسلامية عموماً (الدماغ، 2012؛ المرشدي، 2014؛ النشمي، 2009؛ حسن، 2014؛ حسين، 2019؛ دوايه، 2009؛ عبد الستار، 2019؛ عمر، 2013؛ عمري، 2017). والمقصود من هذه الدراسات بيان مفهوم الصكوك وأهميتها وخصائصها والفرق بينها وبين الأدوات المالية الأخرى، وكذلك الإشارة إلى أنواعها دون تفصيل في الغالب. مثل هذه الدراسات يكون الكلام فيها مختصر على أنواع الصكوك التي منها صكوك المشاركة وعن المسائل المشتركة بينها، كما تتطرق إلى بيان بعض الضوابط والمسائل المتعلقة بالصكوك بإيجاز. ولم تتطرق هذه الدراسات إلى كثير من الأحكام المتعلقة بصكوك المشاركة.

وهناك دراسات آخر ارتكز على مسائل معينة تتعلق بالصكوك الإسلامية عموماً. منها دراسة نجا (2015). وكان الهدف من الدراسة بيان كيفية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية وضوابطها. إضافة إلى عرض واقع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية. كما تتطرق الدراسة إلى الأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية. توصلت الدراسة إلى أن الصكوك الإسلامية تصدر وتداول وفق ضوابط شرعية. وهذه من أهم الفروق بينها وبين السندات التقليدية. وأشار أن للصكوك الإسلامية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال قدراتها على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع الاستثمارية. إضافة إلى ذلك فإنها وسيلة لتمويل البنية التحتية.

دراسة يحيى (2017)، وكان الهدف من هذه الدراسة بيان الشبهات المتعلقة بالملكية الصورية للأصول، وشبهة تداول الصكوك المشتملة على النقود والديون، وضمان رأس المال مع العائد، والتعهد بشراء أصول الصكوك بقيمتها الإسلامية. توصلت الدراسة إلى أنها انحرافاً ظاهراً في الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. وهدفت دراسة باسل و هيام (2016) إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية لتداول صكوك الاستثمار الإسلامية في الأسواق المالية وبينت الدراسة أهم العوامل المؤثرة في تداول الصكوك الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى نتائج تبين الأحكام والضوابط الشرعية العامة والخاصة لتداول الصكوك، والإشكالات الشرعية في التداول.

إضافة إلى ذلك، ركزت بعض الدراسات على بعض أنواع صكوك المشاركة، وهذه الدراسات مشابهة في مسماها لمسمى دراستنا. منها دراسة حامد (2008)، وهدفت الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بصكوك الإجارة. ودراسة

عبد القادر (2014) المتعلقة ببيان المسائل الفقهية المتعلقة بصكوك الوكالة. ودراسة سعود and محمود (2012)، التي سعت إلى بيان أحكام صكوك المراجعة المتمثلة في بيان الأحكام المتعلقة بإصدار وتداول صكوك المراجعة. إلى جانب بيان حكم إطفائها. ودراسة اليميني (2013)، هدفت إلى بيان معنى صكوك السلم، وحكم إصدارها، وحنكم تداولها. وتوصلت إلى أنه يجوز إصدار صكوك السلم إذا كانت حقيقية، وليست صورية. وأنه لا يجوز تداولها. ومع كون تلك العناوين تتفق في الجانب المتعلق بالصكوك من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها وما يتعلق بالصكوك من أحكام وضوابط عامة، لكنها تختلف من ناحية الضوابط والخصائص المتعلقة بكل نوع، وأحكام الإصدار والتداول والاسترداد.

وفيما يتعلق بصكوك المشاركة، بعد التتبع والبحث لم يقف الباحث إلا على دراستين فقط. أولاً: دراسة العنزي . هذه الدراسة كانت محاولة دراسة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصكوك المشاركة لشركة دار الاستثمار، وبيان أسباب تعثر الصكوك عامة ودور صكوك المشاركة في الخطة التنموية للدولة. وتوصلت إلى أنه يجب وضع القوانين الداعمة للصكوك مما يساهم في تنظيمها ويطور من عملها. وأن تعثر بعض الصكوك لا يعني نقض المبدأ الذي قامت عليه الصكوك، وإنما هو فرصة لتلافي الأخطاء لتطوير الصكوك وتنميتها. إلى جانب ذلك فقد توصلت إلى إن صكوك المشاركة تساهم بشكل فعال ومؤثر في تعزيز التنمية الاقتصادية للدولة. وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في بيان حكم المساهمة بالعروض، وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في أنّ دراستي فصلت في المسائل التي تناولها إضافة إلى المسائل الأخرى التي لم تتطرق إليها. ثانياً: دراسة يوسف (2015)، حاولت هذه الدراسة التعرف على صكوك المشاركة من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها، ومن ثم التعرف على المشاريع الاقتصادية والاستثمارية في فلسطين بهدف تقديم مقترح لتمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة. وتوصلت الدراسة إلى صكوك المشاركة أداة فعالة لتقديم التمويل اللازم للمؤسسات بمختلف أنواعها وفي مختلف القطاعات الاقتصادية وبتكاليف منخفضة وأرباح مرتفعة ومخاطر منخفضة. إضافة إلى ذلك تلعب دوراً في تغطية العجز في ميزانية الدولة. ولصكوك المشاركة القدرة على تحريك عجلة الاقتصاد، كما يمكن استخدامها ضمن السياسة النقدية. هذه ركزت على الجوانب الاقتصادية بينما دراستي ركزت على الجوانب الفقهية.

بناءً عليه، الدراسات السابقة لم تكن دراسات شاملة لموضوع صكوك المشاركة ولا توجد دراسة شرعية شاملة أغلب الجوانب الفقهية لصكوك المشاركة حسب علمي. لذلك، هذه الدراسة تسعى لجمع ودراسة وبيان حكم أغلب المسائل الفقهية المتعلقة بصكوك المشاركة قدر الإمكان.

III. مدخل إلى صكوك المشاركة

مفهوم الصكوك الإسلامية

الصكوك لغة: جمع صكّ، صكّه يصكّه صكاً وهو "الضرب الشديد بالشيء العريض"، وقيل هو "الضرب عامة بأي شيء كان"، ومنه قول الله تعالى: "فصكت وجهها"¹ وفي حديث ابن الأكوع: "فأصكّ سهماً في رجله" (مسلم، 2006، p. 874) أي "أضربه بسهم". وقيل الصك: "كلمة فارسية معربة تعني الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والتقارير، ويطلق على الورقة المكتوبة بدين أو الورقة التي يكتبه ولي الأمر أن للإنسان كذا وكذا، من طعام أو غيره" (ابن منظور، p. 405; الفيومي، p. 345; 171، 1972). وخلاصة القول: الصكوك يطلق على معنيين: أحدهما: الضرب. والثاني: الكتاب أو الورقة التي تكتب فيها المعاملات والتقارير. وهذا هو محل البحث. والصكوك اصطلاحاً، هي "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" (أيوبي، 2017، p. 467). وتصدر الصكوك على أساس أحد العقود الشرعية مثل المضاربة والمشاركة والمساواة والمغاسرة والسلم والمراخعة والاستصناع والإجارة والوكالة، فهذه هي أهم أنواع الصكوك الإسلامية.

مفهوم صكوك المشاركة

تصدر الصكوك على أساس أحد العقود الشرعية مثل المضاربة والمشاركة وفي حالة إصدارها على أساس عقد المشاركة (شركة العنان) تسمى صكوك المشاركة، وتأخذ ضوابط وأحكام عقد المشاركة. فالمشاركة (شركة العنان) أحد العقود المتعمدة في الفقه الإسلامي وهي "أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما" (الزحيلي، 1985، p. 796). فقد عرف أيوبي (2017) الصكوك المشاركة بأنها "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها". فمثلاً إذا أرادت دولة أو شركة إنشاء مشروع ما ولديها رأس مال ولكن لا يكفي لإنشاء ذلك المشروع، وللحصول على شركاء لإنشاء ذلك المشروع فإنها تلجأ إلى إصدار الصكوك وإطراحها للاكتتاب، لاستخدام حصيلة تلك الصكوك في إنشاء المشروع وعندما يشتري الجمهور هذه الصكوك يصبح كل واحد منهم شريكاً في المشروع، ويدير ذلك المشروع حسب ما اتفقوا عليه إما بتعيين أحد الشركاء أو جهة متخصصة،

¹ - سورة الذاريات، الآية ٢٩.

ويستحقون الربح إذ يحصلون على نسبة مئوية من الأرباح، تتحدد عند التعاقد، كما يتحملون الخسائر أيضا وذلك في حدود مساهمتهم في المشروع، وذلك بناء على المشاركة في الربح والخسارة.

مشروعية صكوك المشاركة

تستمد صكوك المشاركة مشروعيتها من مشروعية عقد المشاركة (شركة العنان) المعروفة في الفقه الإسلامي وهو عقد جائز باتفاق العلماء. (ابن عرفة، 2014، p. 17؛ ابن قدامة، 1997، p. 121؛ الكاساني، 2002، p. 504). وفي المغني "بُعِثَ الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه وقد تعاملوا على ذلك في كل عصر من غير نكير" (ابن قدامة، 1997، p. 109؛ السرخسي، 1989، p. 151). هناك أدلة كثيرة تثبت مشروعية المشاركة. منها قول الله تعالى: "وإن كثيرا من الخطاء" ² والخطاء هم الشركاء. ومنها روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "يقول الله: أنا ثالث الشركاء ما لم ينح أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما" (سليمان، 2009، p. 265). فعند إمعان النظر نرى أن الحديث دل على مشروعية عموم المشاركة، وذلك بحض العباد على المشاركة لأن الله سبحانه وتعالى يكون معهم ويبارك لهم ما لم ينح أحدهم الآخر. وهذه الأدلة تدل على مشروعية الصكوك المشاركة لأنها قائمة على عقد المشاركة. كما إن الجامع الفقهي والهيئات الشرعية مثل: المجمع الفقه الإسلامي، وأيوبي، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي وغيرها أصدرت قرارات بإجازة إصدار جميع أنواع الصكوك الإسلامية (أبو عليو، 2011، p. 576؛ أيوبي، 2017، p. 471؛ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيتك، 2014، p. 142). إضافة إلى ذلك، فالأصل في المعاملات الحل والاباحة إلا إذا ورد دليل على تحريمها، فكل نشاط اقتصادي لا يصطدم مع النصوص الشرعية فهو مباح.

أهمية صكوك المشاركة

لصكوك المشاركة أهمية كثيرة. فهي تتيح فرصة المشاركة للجميع المساهمة بمدخراته الصغيرة والحصول على ربح المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تكون الثروة منتشرة بين العباد دون أن تكون دولة بين فئة قليلة. وهذا أكبر هدف يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي (العثماني، 2013، p. 262)، كما أنها تتيح الفرصة للمستثمرين بالتفرغ لأعمالهم اليومية، تعفيهم من تحمل أتعاب إدارة المشروع. وتعتبر من أهم الأدوات التمويلية، التي تساهم في توفير السيولة النقدية اللازمة التي تحتاجها المؤسسات والحكومات، لإنشاء مشاريع جديدة أو توسيع وتطوير مشاريع قائمة. فبدلاً من الاعتماد على سندات الخزنة، وأدوات الدين العام (الدهم، 2012، p. 70؛ القره داغي، 2009)، يمكن طرح صكوك المشاركة في سوق الأوراق المالية لجذب وحشد المدخرات لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية، والمرافق الحكومية، وهذا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهي كذلك وسيلة فعالة لتنشيط وتداول بورصات الأوراق المالية فضلاً عن إتاحة الفرصة لتفعيل سوق مالية إسلامية موحدة (دوابه، 2009، p. 28). وأخيراً فهي تعتبر

² - سورة ص، الآية 24.

من أهم الصيغ التي تساعد الحكومات والمؤسسات المالية التي تعاني من العجز المالي، لمعالجة عجز الميزانية وتحسين ظروفها المالية وزيادة مصادر الدخل وذلك بطرح صكوك المشاركة واستخدام حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل التي تعود بالنفع على المجتمع (القره داغي, 2009a).

أنواع صكوك المشاركة

ويمكن تقسيم صكوك المشاركة إلى أنواع مختلفة حسب عدة اعتبارات. فمن حيث المحل يمكن تقسيمها إلى صكوك المشاركة في مشروع معين قائم وصكوك المشاركة في رأس مال المشروع (حسين, 2019; هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق الدبي المالي, 2014). ومن حيث طبيعتها يمكن تقسيمها إلى صكوك المشاركة الدائمة وصكوك المشاركة المؤقتة وصكوك المشاركة المنتهية بالتمليك (الدماع, 2012, p. 106). ومن حيث طريقة استرداد القيمة يتم تقسيمها إلى صكوك المشاركة المستردة بالتدرج وصكوك المشاركة المستردة خلال زمن محدد (القره داغي, 2002). من حيث الجهة المصدرة ينقسم صكوك المشاركة إلى صكوك المشاركة الحكومية وصكوك المشاركة الخاصة (العيفة & زهر, 2014).

خصائص صكوك المشاركة

مما لا شك فيه أنّ صكوك المشاركة تتميز بعدة خصائص بعض منها يتميز بها جميع أنواع صكوك المشاركة وبعض منها تنفرد بها صكوك المشاركة وهي كالآتي:

1. صكوك المشاركة تصدر على أساس عقد المشاركة الشرعية المعروفة في التراث الإسلامي، وتأخذ جميع أحكامها ويترتب على عقد الإصدار جميع آثار عقد المشاركة. وتصدر على أساس المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) (أيوبي, 2017, p. 471).
2. تمثل حصة شائعة في ملكية أصول مالية أو منافع لها عائد، ولا تمثل ديناً بفائدة لحامله في ذمة مصدرها (فؤاد, 2019). وهذا هو الفرق الجوهرى بين الصكوك بصفة عامة والسندات.
3. تتميز بالمرونة في أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، لذلك تصلح لتمويل جل أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية (ناصر & ربيعة, 2015).
4. تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة، وذلك لتيسير عملية تداولها (حسين, 2019). وهي قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب وبدء النشاط وتداولها تخضع لشروط تداول ما تمثله (النشيمى, 2009). وهذه من بين الخاصية المشتركة بين جميع الأوراق المالية.
5. تصدر لأجل متفاوتة، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وقد تصدر بدون تحديد أجل معين (حسين, 2019).

6. الإدارة من حق جميع الشركاء إلا أنه يجوز تفويض الإدارة لأحد الشركاء، أو لأجنبي عنهم وغالباً ما يكون الإدارة للمصدر (حسين، 2019).

7. لا يضمن رأس المال لحملة صكوك المشاركة، لأنّ ضمان رأس المال يجعل صكوك المشاركة مثل السندات التقليدية، ولكن إذا تعدى المدير وقصر أو خالف شروط العقد، فحينئذ يضمن رأس المال (فؤاد، 2019).

مقارنة بين صكوك المشاركة والسندات التقليدية

السند "وثيقة بقرض طويل الأجل ذات قيمة اسمية، قابلة للتداول، تعطي صاحبها حق استرداد القيمة التي سجلت عليها، وحق الحصول على فائدة محدودة عنها" (رواس، 1999، p. 66). وتتفق مع صكوك المشاركة في أنّ كليهما ورقة مالية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بالطرق الشرعية وغرضهما الأساسي هو التمويل. ولكن تختلفان في أن السند ورقة مالية محرمة لأنها مبنية على قروض ربوية، بينما صكوك المشاركة ورقة مالية مباحة تصدر على أساس عقد المشاركة. السند يمثل قرضاً بفائدة في ذمة مصدره، بينما صكوك المشاركة تمثل حصصاً مشاعاً في موجودات المشروع. وأخيراً عند تاريخ الاستحقاق فإن حامل السند يحصل على القيمة الاسمية للسند مع فائدة ربوية ثابتة محددة مسبقاً، سواء حقق المشروع ربحاً أم لا. بخلاف حامل صكوك المشاركة فإنه يحصل على ربح مصدره النشاط التي استخدمت فيها حصيلة الصكوك، ويتحمل خسارة المشروع (صفية، 2009).

IV. آليات إصدار صكوك المشاركة

أركان عقد إصدار صكوك المشاركة

بداية فلا بد من تقديم بيان موجز عن مفهوم إصدار صكوك المشاركة، فقد جاء في نظام صكوك التمويل الإسلامي في الأردن بأنه: "تسجيل الصكوك الإسلامية وطرحها للاكتتاب فيها بأداء قيمتها الاسمية للجهة المصدرة وفق نشرة الإصدار" (غرفة تجارة عمان، 2014). وصكوك المشاركة شأنها شأن جميع العقود في الفقه الإسلامي لها أركانها تتمثل في الصيغة والأطراف والمحل.

أولاً: العاقدان (الأطراف الأصلية)، لأن الأصل في عملية إصدار صكوك المشاركة هو أنه علاقة ثنائية بين المصدر الذي يطلب المشاركة معه في المشروع وهو مستخدم حصيلة إصدار صكوك المشاركة (الجارحي & أبو زيد، 2009)، وقد يكون المصدر حكومة أو شركة أو فرد، وبين المكتتبين الذين يقومون بشراء الصكوك وبذلك يملكون موجودات المشروع ويستحقون ربحها. وهما طرفا العقد الشرعي الذي تصدر صكوك المشاركة على أساسه (حسين، 2009). ولكن توجد أطراف أخرى في عملية الإصدار للقيام بوظائف محددة بعقود منفصلة وتسمى أطرافاً مساعدة أو فرعية. إلا أنه ليس من الضروري وجود جميع تلك الأطراف في عقد الإصدار جميع تلك الأطراف، بل

يمكن الاكتفاء ببعضها دون بعض (رضا). ومنها شركة ذات غرض خاص، مدير الإصدار، وكيل الإصدار، أمين الاستثمار، متعهد بالتغطية، متعهد الدفع، متعهد الدفع، لجنة الرقابة الشرعية، ووكالات التصنيف الائتماني (الجارحي & أبو زيد، 2010؛ أيوبي، 2017؛ رضا؛ عبد الملك، 2009).

ثانيا: الصيغة (الإيجاب والقبول) في إصدار صكوك المشاركة. وقع الخلاف بين المعاصرين في ذلك، هل الإيجاب هو نشرة الإصدار أم هو الاكتتاب. وذلك على ثلاثة آراء. فمن العلماء من اعتبار الاكتتاب بمثابة الإيجاب وموافقة الجهة المصدر لصك بمثابة القبول (أبو عليو، 2011، p. 149؛ القره داغي، 2002، p. 332). ومنهم من اعتبار نشرة الإصدار بمثابة الإيجاب من المصدر إلى المكتبتين والاكتتاب في الصكوك ودفع قيمتها هي القبول (حسين، 2019). ومنهم من جمع بين الرأيين السابقين، مشيرا إلى أن النشرة مجرد الدعوة، والاكتتاب بمنزلة الإيجاب، وموافقة المصدر هو القبول، ولكن إذا صرح المصدر أنّ النشرة هو الإيجاب، فحينئذ يكون النشرة إيجابا والاكتتاب قبولا (أيوبي، 2017). وهذا هو الراجح في نظر الباحث حيث جمعوا بين الرأيين، إذ الواجب الجمع ما أمكن الجمع (الشوكاني، 1999، p. 455). وهنا أمكن الجمع. والله أعلم.

ثالثا: محل العقد، وهو ما يقع عليه عقد صكوك المشاركة، وتتعلق به أحكام العقد وآثاره وهو الصك الذي هو حصة شائعة في موجودات المشروع سواء زالت نقودا أو تحولت إلى ديون أو سلع. وقيمة الصك الذي يدفعه المكتتب للمصدر، سواء كان نقودا أو أعيانا. فإن كان نقودا فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. أما إن كان حصص عينية فهي محل خلاف بين العلماء، وذلك على ثلاثة أقوال.

فمنهم من يرى عدم جواز المساهمة بالحصة العينية، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة (ابن قدامة، 1997، p. 123؛ الكاساني، 2002، p. 509؛ النووي، 1991، p. 276؛ خليل، 2008، p. 337). واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهي عن ربح مالم يضمن (ابن حنبل، 2001، p. 203)، وجعل حصص العينية رأس مال المشروع يؤدي إلى ربح مالم يضمن لأنه إذا باع كل واحد منهم رأس ماله، وتفاضل الأثمان، فما يحصله أحدهم من الزيادة في مال البقية ربح مالم يضمن ولم يملك (ابن حسين، 1997، p. 288؛ الكاساني، 2002، p. 510). نوقش بأنّ هذا ليس صحيحا؛ لأن قيمة العروض يكون معلوما عند إبرام عقد المشاركة، ويدخل في ملكية جميع الشركاء، فبهذا يكون الربح الحاصل ما ضمن وملك (الخليل، 2003). واستدلوا أيضا بأن المساهمة بالحصة العينية إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، وكل واحد من هذه الثلاثة لا يجوز. وبيان ذلك أن المشاركة تقتضي أخذ كل واحد منهم عند انتهاء المشروع رأس ماله أو بمثله، وهذه لا مثل لها حتى يُرجع إليه. وأن القيمة غير ثابتة غير محققة المقدار، فيفضي إلى التنازع، فأحيانا ترتفع وتستوعب جميع الربح، وأحيانا تنخفض ويشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. وكذلك الثمن معدوم حال العقد، ولا يملكه الشركاء (ابن قدامة، 1997، pp. 123-124). نوقش هذا الدليل بأنّه لا يترتب على وقوع المشاركة بالعروض على قيمتها عند عقد المشاركة أي محذرو، وأما قولهم إن القيمة غير متحققة المقدار يجب عن ذلك بأنّ القائلين بجواز

المساهمة بالعروض لا يميزون المشاركة إلا إذا تم تحديد القيمة (البقي، 1985). وقد سئل ابن تيمية (2004a) عن شخصين اشتركا ساهم أحدهما بدابة والآخر بدراهم فأجاب ينظر قيمة البهيمة تكون هي والدراهم رأس المال (ابن تيمية، 2004a, p. 912004)

ومنهم من يرى جواز المساهمة بالحصص العينية مطلقاً، وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد (ابن قدامة، 1997, p. 123; الخطاب، 2003). واستدل بأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا ورد دليل شرعي يدل على الحظر، وليس هناك دليل يمنع ذلك. إضافة إلى ذلك، فإن المقصود من المشاركة بالحصص النقدية التي هو جواز تصرف الشركاء في جميع رأس مال المشروع، وكون ربح رأس المال بينهم. وهذا يتحقق أيضاً بالحصص العينية يتحقق أيضاً بالحصص العينية، فيجب أن تصح بها المشاركة كالأثمان. وكذلك، عند تقدير نصاب الزكاة تعتبر قيمة التجارة فكذلك عند عقد المشاركة تعتبر قيمة العروض (ابن قدامة، 1997, p. 124).

ومنهم من يرى أنها تصح في المثليات من العروض وهذا مذهب بعض الشافعية ومحمد بن الحسن، بشرط خلطها، وأن تكون من جنس واحد (السرخسي، 1989, p. 161; النووي، 1991, p. 276). ودليلهم أنّ المثليات كالنقدين إذا اختلطا بجنسها لأنه يرفع التمييز، بخلاف العروض المقومة فلا يمكن خلط بعضها ببعض، لأنّ قيمتها تنخفض وترتفع، فربما تزيد قيمة عروض بعضهم دون بعض، وقد تتلف سلعة بعضهم وتبقى سلعة بعض، فلا يجوز بيع مال البعض بينهم، أما عند الخلط فيكون التالف تالفا عنهم جميعاً (البغوي، 1997, p. 198).

يبدو للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية. لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد مانع شرعي. ولأن العروض بعد تقويمها تكون رأس مال المشروع معلوماً، وتتعين حصة كل واحد منهم فترتفع الجهالة. كما أن العروض نوع من المال لأن المال كل ما ينتفع به. إلى جانب ذلك، إن الحاجة تقتضي جوازها وذلك أنّه من العسير أحياناً الاشتراك بالنقود فقط، إما لأنّ بعض الشركاء لا يملكون النقود أو أنّ طبيعة المشروع يحتاج بعض العروض مثل الأرض أو الآلات أو غيرها، مثال ذلك أنّ مصدر صك يملك الأرض ولا يملك المال لبنائه، فيلجأ إلى إصدار صكوك المشاركة واستخدام حصتها في إنشاء المشروع، وعلى هذا فالقول بعدم جواز المشاركة يؤدي إلى الحرج والتضييق على الناس. ويؤيد ذلك حينما لجأ المانعون إلى حيلة لجواز ذلك، وذلك أن يبيع الشريك نصف ماله بنصف شريكه، فتكون الدراهم العروض بينهما وبهذا تكون شركة ملك، ثم يعقدان بعد ذلك عقد المشاركة (الكاساني، 2002, p. 511). فبناء على كل ما سبق فإنه يجوز أن يساهم بعض الشركاء بالعروض ولكن بشرط أن تنص على ذلك نشرة الإصدار. والله أعلم.

التعهد بضمان الإصدار في صكوك المشاركة (التعهد بتغطية الإصدار)

غالبا ما يستعين مصدر الصك بالمؤسسة المالية الأخرى عند إصدار صكوك المشاركة لتقوم بتسويق وترويج الصكوك، على أن يتعهد المؤسسة المالية الوسيطة التي تقوم بتسويق وترويج صكوك المشاركة بضمان الإصدار أي بالاككتاب في الصكوك التي لم يكتب فيه، فله عدة صور.

أولاً: وهو أن تتعهد المؤسسة بالاككتاب في كل مالم يكتب فيه وبالقائمة الاسمية بدون مقابل، لكن يجوز له أخذ العمولة معين مقابل الخدمات التي تؤديها، مثل - إعداد الدارسات والتسويق-، وهذا جائز، لأنه إجارة على خدمة معلومة هو التسويق وغيرها وليس بضمان (أبو عليو، 2011، p. 222؛ الخليل، 2003، p. 234؛ أيوفي، 2017، p. 338).

ثانياً: هو أن تتعهد المؤسسة بالاككتاب في كل مالم يكتب فيه وبالقائمة الاسمية بمقابل. وهذا محل خلاف بين العلماء. ذهب بعض العلماء إلى جواز هذه الصورة (أمانة الهيئة الشرعية، 2013). واستدلوا بأنّ التعهد بضمان الإصدار بمقابل، كأخذ الربح في شركة الذمم (الوجوه). وذلك، أنّ الربح في شركة الوجوه يكون بمقابل الضمان، وإن لم يحصل العمل من أحدهما (نزيه، 2001). يناقش هذا الدليل بأنّ الاستدلال بهذا محل نزاع، فشركة الوجوه مختلف في جوازها بين الفقهاء (عبد الكريم، 2009). ويجب أن يكون المقيس عليه ثابتاً بالنص أو الاجماع.

ويرى البعض عدم جواز هذه الصورة (أبو عليو، 2011؛ أيوفي، 2017). ودليلهم أن التزام المؤسسة المالية بتغطية الاككتاب ضمان، والعلماء اتفقوا على عدم جواز أخذ الأجرة على ضمان. لأن ذلك يؤدي إلى قرض جر نفعاً (عبد الكريم، 2009). ونوقش هذا بأن حقيقة الضمان هي ضم ذمة الضامن إلى المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً ولا يتحقق ضم الضمان إلى المضمون عنه في هذه الصورة، بل هو مجرد الوعد بشراء الصكوك المطروحة للاككتاب (السيف، 2006). واستدلوا أيضاً بأن الشارع حرم أكل أموال الناس بالباطل، والمؤسسة تأخذ العوض بمقابل الضمان بدون أي عمل، وهذا أكل المال بالباطل (الشنقيطي، 2011). يناقش بأن المنفعة تصلح أن تكون محلاً للمعاوضة، والالتزام فيه منفعة، ويجوز أخذ العوض عليها (نزيه، 2001). الدليل الثالث عندهم، أنّ هذه الصورة لا تخلو من جهالة وغرر لأنّ المؤسسة ملزمة بشراء الصكوك التي لم يتم الاككتاب فيها، وذلك غير معلوم فقد يبقى النصف أو الثلث أو لا يبقى شيء (السيف، 2006). وأجيب بأنه يكفي لرفع الجهالة أن نعرف قيمة الصك الواحد، وإن لم نعرف قيمة الصكوك جملة، وذلك لأنّ الثمن يمكن أن يكون معلوماً جملة دون تفصيل، ويمكن أن يكون معلوماً تفصيلاً دون جملة، لأن المقصد هو تجنب الجهالة التي تؤدي إلى الخلافات (الشبيلي، 2002). والباحث يميل إلى القول بأن هذه الصورة لا تجوز وذلك أنه بمنزلة الضمان والضمان لا يجوز تقاضي العمولة عنه كما في القاعدة الفقهية الأجر والضمان لا يجتمعان.

ثالثاً: هي أن تلتزم المؤسسة بشراء جميع الصكوك المطروحة للاكتتاب أو شراء ما لم يكتتب فيه بسعر أقل من قيمته الاسمية ويبيعه بالقيمة الاسمية؛ والفرق بين القيمتين هو الأجر الذي يحصل عليه مقابل التزامه. واختلف أيضاً في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذه الصورة (أبو عليو، 2011؛ أيوبي، 2017). وأدلتهم في ذلك نفس أدلة القائلين بعدم الجواز في الصورة الثانية. إضافة إلى ذلك، فإنّ الصكوك بعد شرائها من المصدر تمثل أموالاً نقدية، وعند بيع نقد بنقد يجب التساوي، وهذا لا يتحقق في هذه الصورة، لأن المؤسسة ستبيع بأكثر مما اشتري، فهذا ربا (الخليل، 2003). ونوقش بأنّ هذا يناسب إذا كانت موجودات مصدر صكوك المشاركة نقداً، أو ديوناً، أما إن كانت أعياناً أو أكثرها أعياناً، فيجوز ذلك.

القول الثاني: جواز هذه الصورة وهو قول بعض العلماء (عبد الكريم، 2009، p. 369). استدلت أصحاب هذا القول بأن الإبراء جائز؛ ويجوز للمصدر أن يبيع الصكوك للمؤسسة بأقل من قيمتها على أساس الإبراء والاسقاط (الشبلي، 2005). ويناقش بأنّ بيع الصك في مرحلة الإصدار بيع مال بمال فوجب اشتراط التساوي، بخلاف الإبراء فليس باللازم اشتراط التساوي في عقد الإبراء (الخليل، 2003).

الباحث يرى الجمع بين القولين، إذ القاعدة الأصولية تقول الجمع ما أمكن الجمع. وهو ممكن في هذه الصورة، وذلك أنه إذا كانت موجودات المصدر نقوداً، يمكن القول بعدم جواز هذه الصورة لأنه يكون ربا، إذ أن حقيقتها بيع نقد بنقد متفاضلاً. وأما إذا كانت موجودات المصدر أعياناً يمكن القول بجواز هذه الصورة، لأنه قام بيع حقيقي، وأخذ عنه الربح. والله أعلم.

V. تداول صكوك المشاركة

عرف أيوبي (2017) بأنّه: "هو التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية". فإنّ تداول صكوك المشاركة يعني انتقال الصك من يد إلى يد أخرى وذلك عن طريق عملية البيع والشراء. وهذا البيع في الحقيقة لا يقع على الصك نفسه بل يقع على ما يمثله الصك. بما أن صكوك المشاركة أحد الأوراق المالية فإنها تخضع لطرق تداول الأوراق المالية، وعلى هذا يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها في الأسواق المالية ولا يخالف الشرع، ومن تلك الطرق ما يأتي: أولاً: القيد في سجل حملة الصكوك: إذا كان الصك اسمياً، فإن تداوله يتم بطريق القيد في سجل المساهمين بالمشروع، وتؤشر الشركة بما يفيد موافقتها على التنازل. ثانياً: المناولة: إذا كان الصك لحامله فيتم تداوله عن طريق التسليم المادي، أي بالمناولة اليدوية. ثالثاً: التطهير: إذا كان الصك للأمر فيتم نقل ملكيته بالكتابة على ظهر السهم (العدوي، 2014، p. 304). فيجب وجود سجلات خاصة تدون فيها بيانات مالكي الصكوك مثلاً (أسمائهم وعناوينهم وجنسياتهم ومقدار ما يملكون من الصكوك) وغير ذلك من المعلومات التي تحددها نشرة الإصدار (حسين، 2009).

من أهم خصائص الأوراق المالية قابليتها للتداول، وهو بيع حامل الصك صكه، والصك يمثل حصة شائعة في رأس مال صكوك المشاركة، ولا خلاف بين الفقهاء في بيع الحصة الشائعة (ابن تيمية، 2332004، p. b). أو يمكن القول أنه بيع الشريك حصته في المشروع وذلك جائز (ابن قدامة، 1997، p. 167). لقد أشرنا إلى أن الصك يمثل حصة شائعة في موجودات المشروع، وطبيعة صكوك المشاركة أنها تمر بعدة مراحل، فأحيانا تكون تلك الموجودات نقودا محضة، وأحيانا تكون أعيانا ومنافع، وأحيانا تكون ديونا محضة، وأحيانا تكون مختلطة بين الأشياء المذكورة (القره داغي، 2009، b).

إذا كانت موجودات صكوك المشاركة نقودا محضة بعد فترة الاكتتاب، وقبل تحويل حصيلة الاكتتاب إلى أعيان، يعني قبل مباشرة العمل في المشروع وتكون الموجودات كلها نقودا محضة أو عند انتهاء المدة وتصفية المشروع وبيع كافة الأصول، وتحويلها إلى النقود (المرشدي، 2014، p. 46). ففي كلتا الحالتين لا يجوز تداول صكوك المشاركة إلا بتوفر كافة الشروط المنوطة بعملية الصرف (أبو عليو، 2011، p. 587; أيوبي، 2017، p. 479). وهي التماثل والتقابض، والخلو من خيار الشرط (ابن المنذر، 2005، p. 61; ابن رشد، 1994، p. 373).

أما إذا كانت موجوداتها أعيانا أو منافع وذلك عندما تتحول موجودات صكوك المشاركة -حصيلة الاكتتاب- إلى أعيان أو منافع، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وبدء تشغيل المشروع، كأن يشتري مدير صكوك المشاركة بحصيلة الاكتتاب قطعة أرض أو آلات أو غيرها، وسواء كانت موجودات صكوك المشاركة أعيانا فقط أو منافع فقط أو مختلطة بينهما، فيجوز تداول صكوك المشاركة في هذه الحالة حسب العملة والسعر الذي يتفق عليه الطرفان (عمر، 2013، p. 326). مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2010) و أيوبي (2017) أجازوا التداول إذا كانت الموجودات أعيانا ومنافعا، بما يرضى الطرفان وفقا للعرض والطلب، وبلا مراعاة قيود الصرف وبيع الديون.

وإذا كانت موجوداتها ديونا محضة، وذلك عندما تُستخدم حصيلة صكوك المشاركة في البيع والشراء مثلا، كأن يتعاقد أحد العملاء أو بعضهم على شراء البضائع الموجودة لدى مدير الصكوك بثمن مؤجل، ففي هذه الحالة فإن أصول صكوك المشاركة تكون دينا إلى أن يقوم العميل بسداد ثمن السلع، وعليه يكون ثمن الصكوك في هذه الصورة دينا (عمر، 2013، p. 322)، أو عندما تكون موجودات المشروع ديونا بعد تصفية المشروع، فإنه في هذه الحالة يجب مراعاة جميع أحكام بيع الديون؛ لأنه بيع الدين بالنقد، ولا يجوز ذلك باتفاق الفقهاء لاشتماله على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة (أبو عليو، 2012; أيوبي، 2017).

إذا كانت موجودات صكوك المشاركة مختلطة من النقود والديون والمنافع للفقهاء المعاصرين، عدة اتجاهات أشهرها اتجاهان.

أولا: العمل بمبدأ الأغلبية: ويقصد بهذا المبدأ مراعاة العنصر الغالب في موجودات المشروع المركبة من نقود وديون وأعيان ومنافع، فإذا كان غالب موجودات صكوك المشاركة أعيانا ومنافع جاز التداول دون مراعاة أحكام الصرف،

وإن كان الغالب هي النقود فيجب أن تخضع لأحكام الصرف عند التداول، وإن كان الغالب ديونا فعندئذ يجب مراعاة أحكام بيع الدين (أبو عليو، 2011؛ السويلم، 2012؛ عبد الستار، 2001). إلا أنهم اختلفوا في تحديد المقصود بمصطلح (الغالب)، فمنهم من رأى أنه ما زاد عن النصف، ومنهم رأى ألا يقل عن الثلثين (حسين، 2019). استدل أصحاب هذا الاتجاه بقول الله تعالى "واتقوا فتنة لا تصيبين الدين ظلموا منكم خاصة"³ والآية أخذت بمبدأ الغلبة حيث تدل على أنّ الفتنة تنزل بسبب ذنوب الأغلبية (القره داغي، 2009b). واستدلوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" (ابن حنبل، 2001). فيه دلالة واضحة على اعتبار الغلبة، ذلك أن الماء لا ينجسه وقوع النجاسات فيه إذا بلغ قلتين، إلا إذا تغير لونه فعندها يكون الغلبة للنجاسة (القره داغي، 2009b). أضف إلى ذلك القواعد الفقهية التي تثبت مبدأ الغلبة مثلا قاعدة العبرة للغالب (حيدر، 2003، p. 50) وقاعدة القليل يتبع الكثير في العقود (عز الدين، 1991، p. 186) وغيرهما من القواعد الفقهية التي تثبت أنّ العبرة بالغالب.

ثانيا: الأخذ بمبدأ الأصالة والتبعية: يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز تداول صكوك المشاركة إذا كانت موجوداتها مختلطة دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين، وإن كانت الديون والنقود هي الغالب، لأنهم أخذوا بمبدأ الأصالة والتبعية وجعلوا المقصود بالعقد هو المتبوع، إذ المقصود في التداول الأعيان والمنافع، وتكون الديون والنقود غير المقصودة تابعة للمقصود (أبو عليو، 2012). وإذا كان المقصود النقود فيجب توفر شروط الصرف، وإذا كان المقصود دينا فيجب مراعاة أحكام الدين (أيوبي، 2017، p. 573؛ عبد الستار & خواجة، 2001؛ محمد، 1978، p. 42). ودليلهم قول الرسول الله عليه الصلاة والسلام: "من باع عبدا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط" (البخاري، 2002، p. 572). وإطلاق الحديث يدل على جواز بيعه ولو كان المال الذي معه ربويا، لأن العقد وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه تبع له لا مدخل له في العقد (ابن حجر، 1379، p. 51). يعني جواز ذلك بغض النظر عن جنس نوعية ماله - أي مال العبد - سواء كان نقودا أو ديونا وعروضا قليلا أو كثيرا (القره داغي، 2009b). وبناء عليه، فيجوز تداول صكوك المشاركة دون مراعاة أحكام الصرف إن كان المقصود التعامل في الأعيان و المنافع. وإن كان المقصود التعامل في النقود هي المقصودة، عندها لا بد من توفر أحكام الصرف، وإن كان المقصود التعامل في الديون، فيخضع تداولها لأحكام بيع الدين.

يبدو للباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول حيث اعتمدوا على مبدأ الغلبة الذي هو معمول به ومعتبر في الشريعة الإسلامية في كثير من المجالات. والله أعلم.

³ - سورة الأنفال، الآية: 25.

VI. استرداد صكوك المشاركة، وانتهاءها

استرداد صكوك المشاركة

يُعرف الاسترداد بأنه: "شراء الحصة الاستثمارية (أو الوحدات، أو الصك، أو السهم) من المستثمر، وردها إلى الوعاء، وخروج المسترد منه" (القره داغي, 2009, p. 390). وبناء عليه، يمكن تعريف استرداد صكوك المشاركة بأنه: إعادة الصك الذي يملكه حملة الصكوك إلى المصدر أو إلى غيره سواء كان بتعهد مسبق أو بغير تعهد مسبق. ويكون ذلك في الحالات التالية (الكيلان, 2011): عند إطفاء صكوك المشاركة، سواء كان هذا الإطفاء دفعة واحدة بأن يشتري الأصول في نهاية المدة، أو كانت دفعات بأن يشتري تدريجياً في الفترات الدورية. وعند عدم التزام مصدر الصكوك بواجبات العقد عقد صكوك المشاركة. وعند زيادة المخاطر على حملة صكوك المشاركة أو أي سبب يمنعه من الاستمرار. وعند عدم تحقق العوائد المنتظرة، المتفق عليها عند الاكتتاب. وعند هبوط قيمة الصك السوقية عن قيمتها الاسمية (عبد الستار, 2011).

والاسترداد بصفة عامة جائز؛ جاء في المغني: "قال أحمد: وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره" (ابن قدامة, 1997, p. 167) وهو في الحقيقة عملية شراء أحد الشركاء حصة شريكه في الشركة، وذلك عن طريق الإيجاب والقبول، على أن الإيجاب هو التعهد الصادر من مصدر صكوك المشاركة بشراء الصك في تاريخ معين يحددها نشرة الإصدار، ويكون هذا التعهد ملزماً طبقاً للمذهب المالكي. والقبول هو الموافقة الصادرة من حملة صكوك المشاركة (دوابه, 2016, p. 276).

ينقسم التعهد بالاسترداد إلى قسمين: القسم الأول: وهو أن يتعهد المصدر بإعادة شراء الصك سواء كان بالقيمة الاسمية أم بالقيمة السوقية. لقد سبقت الإشارة إلى أنه لا ضير من شراء مصدر صكوك المشاركة الصك من حامله، إلا أن المشكلة تكمن في طريقة تحديد مصدر الصك لسعر إعادة شراء الصك فيما أن يكون سعر إعادة شراء الصك محددًا في نشرة الإصدار بالقيمة الاسمية أو بالقيمة السوقية. فإن كان التعهد بإعادة الشراء بالقيمة السوقية، فلا حرج في ذلك في الشريعة الإسلامية وذلك باتفاق المعاصرين لخلوه من محذور شرعي هو ضمان رأس المال (أبو عليو, 2011, p. 151; أيوبي, 2017, p. 480). وإما أن يكون التعهد بإعادة الشراء بالقيمة الاسمية، وهذا لا يجوز شرعاً لأن المصدر قد ضمن استرداد رأس مال حملة الصكوك كاملاً وزيادة (الشبيلي, 2005, p. 502). وقد صدرت عدة قرارات وفتاوى بخصوص تحريم هذا النوع (أيوبي, 2017, p. 480; هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيتك, 2014, p. 154).

القسم الثاني: هو أن يقوم طرف آخر أو مؤسسة مالية أخرى غير الجهة المصدرة بالتعهد بالاسترداد (أمانة الهيئة الشرعية, 2013, p. 75). وغالباً ما تتولى الحكومات هذه المهمة وذلك لحض الذين يتوفر لديهم السيولة في استثمار أموالهم في مشروع معين، تجاري أو صناعي، خاصة ما يعود فائدته على الدولة كمشاريع البنية التحتية تتبرع

الحكومات لضمان رأس المال وإعادة لحمة الصكوك قيمة صكوكهم عند حدوث الخسارة وهذا جائز شرعا، سواء كان التعهد بالاسترداد بالقيمة الاسمية أو بالقيمة السوقية (أبو عليو، 2011، p. 151; أيوبي، 2017، p. 478). ولكن يجب ألا يكون أية ارتباط بين الضامن والمصدر (ميرة، 2011). وأن يكون الضمان دون مقابل، وأما إذا كان بمقابل فلا يجوز. ومستند ذلك أنه قائم على أساس التبرع، والتبرع عقد جائز شرعا ومرغب فيه (ح. الشريف، 2010).

إطفاء صكوك المشاركة (انتهاء).

الإطفاء: "إنهاء الصفة الاستثمارية للصكوك وتحويلها إلى نقدية، وهي عبارة عن طريقة معينة لإنهاء المشروع ويتم الاتفاق عليها في نشرة الإصدار" (دوابه، 2009). وسبق الإشارة إلى أنّ صكوك المشاركة تُبنى على عقد المشاركة المعروفة في التراث الإسلامي وتخضع لضوابطها وأحكامها، وبناء عليه فصكوك المشاركة تنتهي بنفس الطرق والأسباب التي ينتهي بها عقد المشاركة. وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنّ صكوك المشاركة تنتهي بأحد الأسباب الآتية:

أولاً: انتهاء مدة صكوك المشاركة، حيث إنّ صكوك المشاركة قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة بمدة معينة، وعلى هذا فتنتهي صكوك المشاركة بانتهاء المدة التي حدّدها نشرة الإصدار. وعليه يقوم المدير بتصفية المشروع وذلك ببيع جميع موجودات المشروع وتحصيل الديون، وتوزيع قيمتها على حملة الصكوك (حسين، 2019; عمر، 2013). وهذا ما يسمى بإطفاء صكوك المشاركة. وقد تنتهي المدة قبل أن يتحقق الغرض الذي من أجله صدرت صكوك المشاركة، وعلى هذا فلا مانع من الاستمرار ومد أجل صكوك المشاركة (العكيلي، 2012، p. 72).

ثانياً: فإذا صدرت صكوك المشاركة من أجل إنشاء مشروع معين، فإنّها تنتهي بانتهاء هذا المشروع، أو عند حدوث أمر يمنع إمكانية إنشاء المشروع بسبب ما. ولا حرج في الشريعة الإسلامية أن يحدد في نشرة الإصدار انتهاء صكوك المشاركة بانتهاء العمل الذي صدرت من أجله (البقمي، 1985; حسين، 2019).

ثالثاً: يمكن للمصدر أو غيره شراء الصكوك من حملتها، فإن كان المشتري هو المصدر فإما أن يشتريها بالقيمة السوقية، أو القيمة المتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز له شراء الصكوك بقيمتها الاسمية؛ لأن ذلك بمنزلة ضمان لرأس المال المدفوع. وأما إذا كان المشتري غير المصدر، فيجوز له شراء الصكوك بأي قيمة (عمر، 2013). وبناء عليه، إذا انتقل جميع الصكوك إلى المصدر أو أي شخص آخر فإن صكوك المشاركة تنتهي تلقائياً لأن المشروع أصبح لشخص واحد والمشاركة مبنية على التعدد (البقمي، 1985، p. 525).

رابعاً: تنتهي صكوك المشاركة بملاك موجودات المشروع أو معظمها بحيث لا يمكن استمرار المشروع بباقي الموجودات. أما إذا كان يمكن استمرار المشروع بالباقي بعد الهلاك أو الخسارة، وكان هذا الهلاك بعد تمام عقد صكوك المشاركة، وترتب أثر العقد عليه، فيجوز استمرار المشروع بالباقي، ويكون الهلاك أو الخسارة على جميع أطراف المشاركة في

المشروع كل بحسب حصته في رأس مال المشروع (البقي، 1985، p. 526). وإن كان لا يمكن الاستمرار فيجب بيع باقي الموجودات وتوزيع قيمتها حسب نسب المساهمة.

خامساً: إذا اتفق حملة صكوك المشاركة مع المصدر على حل المشروع، فلا حرج في ذلك لأنّ المشروع أنشئ برضاهم، فيمكن أيضاً أن يُفسخ برضاهم (عبد الستار & وليد، 2015). وهذا لا يتعارض مع مقتضى عقد المشاركة، إذ أن المشاركة من العقود الجائزة، فيجوز لجميع المساهمين طلب الخروج منها. ولكن بشرط أن يكون بإجراءات معينة لكيلا يلحق الضرر على بقية المساهمين (حسين، 2019). كما يمكن للمحكمة أيضاً فسخ المشاركة إذا حدث بينهم نزاع (المشهداني، 2005، p. 123). في هذه الحالة تُباع الموجودات وتُوزع القيمة، ويمكن أيضاً أن يشتري المصدر الصكوك منهم بما يتفقون عليه.

VII. توزيع أرباح وخسائر صكوك المشاركة

ضوابط وقواعد عامة لتوزيع أرباح وخسائر صكوك المشاركة

من المعلوم أن صكوك المشاركة تصدر على أساس عقد الشركة، فقد نص أيوبي (2017) "أنّه يتوجب أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانته وشروطه، وألاّ يتضمن شرطاً يناهض مقتضاه أو يخالف أحكامه". وبناء عليه، فإن صكوك المشاركة تخضع لقواعد توزيع الأرباح والخسارة في عقد المشاركة، ويجب توفر تلك القواعد عند تحديد وتوزيع الأرباح في صكوك المشاركة وهي كالتالي:

1. أن تحدد نشرة الإصدار كيفية توزيع الأرباح بين الأطراف وأن يكون نصيب الجميع من الربح حصة شائعة معلومة ومحددة عند الإصدار، وليس بمبلغ معينة أو بنسبة من رأس المال. ولا مانع من أن يحدد في نشرة الإصدار إمكانية تعديل نسب الأرباح، أو إمكانية تنازل بعض حامل الصك عن جزء من نسبه لغيره (أيوبي، 2017، p. 477).
2. يجوز توزيع الأرباح حسب حصة كل من حملة الصكوك في رأس المال، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على يكون توزيع الأرباح على نسب مختلفة، فيجوز التفاضل بينهم على أن يشترك جميع الشركاء في الإدارة في توزيع الربح لاحتمال أن أحد الشركاء أكثر عملاً أو خبرة من بقية الشركاء (أيوبي، 2017، p. 477).
3. الخسارة تكون على قدر الحصة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمل مدير صكوك المشاركة لها أو تحميلها بنسبة مختلفة عن حصص الملكية (أيوبي، 2017، p. 477).
4. لا يجوز أن يضمن مصدر صكوك المشاركة قدرًا معينًا من الربح. لأن ضمان الربح يحول العملية إلى ربا حيث يحصل حامل صك على ربح لما ليس ضامناً له. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن (مشعل، 2009).

5. في المشاركة المنتهية بالتمليك فإنّ الأرباح والخسارة توزع دائما حسب الاتفاق على أساس ما يملكه الشركاء من حصص تمثلها صكوك المشاركة عند التوزيع، وكلما اشترى أحد الشركاء جزءا من حصص الآخرين في المشاركة تقل حصة البائع من الأرباح وتزيد حصة المشتري حتى يمتلك هذا الشريك جميع الحصص ويخرج بقية الشركاء (مشعل، 2009).

التوزيع الدوري على حملة صكوك المشاركة

في كثير من الأحيان تصدر صكوك المشاركة لتمويل مشاريع طويلة الأجل وقد لا يصبر حملة الصكوك على انتظار التصفية النهائية من أجل توزيع الأرباح؛ ففي هذه الحالة تقوم جهات الإصدار بتوزيع الأرباح بشكل دوري، وذلك على شكلين:

أولاً: هو توزيع الأرباح تحت الحساب في فترات دورية في الحالات التي يتعذر فيها التنضيق الحكمي، ويتم تسوية التوزيعات حسب النتائج الفعلية، بعد انتهاء مدة صكوك المشاركة وتصفية المشروع (دوابه، 2009، p. 110). ولا حرج في ذلك في الشريعة الإسلامية، وذلك أنّ الشافعية والحنابلة يرون أنّ الربح يستقر بالقسمة، بحيث تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الأول الموزع؛ لأنّ الربح كما ذكروا يجب أن يكون وقاية لرأس المال (ابن قدامة، 1997، p. 170). وبهذا الصدد نص أيوبي (2017) بأنه "يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيق الحقيقي أو الحكمي، على أن يتم التسوية لاحقا مع الالتزام برد الزائد عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيق الحقيقي أو الحكمي".

ثانياً: توزيع الأرباح بشكل نهائي في فترات محددة، حيث يتم توزيع الربح بشكل نهائي بحيث تعتبر نتائج كل فترة من الفترات التي توزع فيها الأرباح مستقلة عن نتائج الفترات السابقة، فتكون لكل فترة حساباتها الخاصة، وتوزع نتائجها في كل مرة دون اللجوء إلى تصفية المشروع (فؤاد، 2019). إلا أنّ هذه الطريقة تواجه بعض المشاكل الشرعية حيث يشترط عند تنضيق المال شرطان وهما: تصفية المشروع وقبض رب المال لأصل ماله. وبما أنّ تحقق هذين الشرطين متعذر لا يمكن تحققهما هنا لأنّ المشروع يستمر لفترات طويلة فقد لجأ الفقهاء إلى اعتبار التنضيق الحكمي بديلاً للتنضيق الحقيقي، والحساب بديلاً للقبض. حيث يتم اعتبار التنضيق الحكمي (التقويم) بدلاً عن التنضيق الفعلي، الذي لا يقع إلا عند نهاية مدة المشروع (م. الشريف، 2009). ويؤدي هذا التنضيق إلى معرفة الربح الفعلي للمشروع كما لو تم التنضيق الحقيقي للمشروع، ويتم ذلك بتقويم دقيق من قبل الخبراء في هذا المجال، ويجب أن يكون عددهم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وعندما يختلف حساباتهم يؤخذ بالأوسط منها (المجمع الفقهي الإسلامي، 2005). ويتم اعتبار المحاسبة كالقبض، مستدلاً أن الإمام أحمد بن حنبل أجاز ذلك (ابن قدامة، 1997، p. 169). وعليه ليس من الضروري إعادة رأس مال حملة الصكوك في فترات التوزيع الأرباح، بل يكفي القيام الاكتفاء بمحاسبة دقيقة لكافة موجودات المشروعات تمكّن من تحديد نصيب الجميع من الأرباح، فيقوم هذا

الحساب مكان القبض، خاصة وأن حملة الصكوك يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم والخروج من المشروع، أو تحديد التعاقد تلقائيا بالاستمرار والبقاء في المشروع، وبذلك تعتبر كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة ومنفصلة عن الأخرى (عبد الستار, 2019).

تكوين الحساب الاحتياطي في صكوك المشاركة

فمن المعلوم أن طبيعة صكوك المشاركة تخوف من حولها بعض المخاطر فقد تبيع أحيانا وقد تخسر أحيانا، ولتغطية هذه الخسائر من الضروري تكوين حساب احتياطي وذلك باقتطاع جزء من أرباح صكوك المشاركة تودع في حساب احتياطي، إذا تحقق منه في بعض الفترات فوائد مالية تزيد عن التوزيعات لحملة صكوك المشاركة. ويعرف بأنه: "هو المبالغ الزائدة عن التوزيعات الدورية التي تتحقق من استثمار أموال صكوك المشاركة" (الشبيلي, 2011). ويكون هذا الحساب لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال. مواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات (هشام, 2010, p. 223). وتكوين هذا الحساب جائز شرعا وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2012) بأنه "يجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل". ونص كذلك أيوفي (2017) بأنه: "لا مانع شرعا من اقتطاع نسبة معينة من العائد لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح".

الخلاصة

بعد هذه الجولة العلمية مع صكوك المشاركة وأحكامها في الفقه الإسلامي، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وهي كالتالي:

1. أنّ صكوك المشاركة أداة هامة لتمويل المشاريع الضخمة، واستثمار الأموال وتوفير السيولة، وتؤدي دورا فعالا في النشاط الاقتصادي. وهي إحدى أنواع الصكوك الإسلامية التي تصدر على أساس عقد المشاركة المعروفة في الفقه الإسلامي، وينبغي توفر جميع أحكام عقد المشاركة فيها عند الإصدار.
2. أن هناك فروقا جوهرية بين صكوك المشاركة والسندات التقليدية، وذلك أنّ صكوك المشاركة قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، أما السندات فهي قائمة على القرض بفائدة.
3. كما يجوز للشريك المساهمة بالأثمان عند الإصدار فذلك تجوز له المساهمة بالعروض.
4. لا حرج من ضمان الإصدار في صكوك المشاركة بدون مقابل، لخلوه من محذور شرعي، وأما إن كان الضمان بمقابل فلا يجوز.
5. لا مانع من تداول صكوك المشاركة إذا كانت موجوداتها نقودا، ولكن يجب الالتزام بقانون الصرف. أما إذا كانت موجوداتها أعيانا فلا مانع من تداولها إذا توفر فيها شروط البيع. أما إذا كانت الموجودات ديونا فلا يجوز التداول لأنه يبيع الدين بالنقد، أما إذا كانت مختلطة فلا مانع من تداولها بدون توفر أحكام الصرف إذا كان الغالب أعيانا أخذًا بمبدأ الغلبة.
6. لا يجوز للمصدر ضمان القيمة الاسمية، لأنّ الأصل أن المشارك لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. ولكن يجوز لطرف مستقل التبرع بالضمان.
7. صكوك المشاركة تنتهي بالطرق الآتية: انتهاء المدة، تعذر تحقق المشروع، انتقال جميع الصكوك إلى يد واحد، هلاك المشروع، فسخ العقد بإرادة الجميع، أو بإرادة المحكمة.
8. يكون الربح جزءا شائعا معلوما، وليس نسبة معينة، ولا يجوز ضمان الربح، وأن تكون الخسارة على حصة كل منهم في رأس المال. كما يجوز التنضيق الحكمي لتوزيع الأرباح في الفترات الدورية كما يجوز توزيع الأرباح تحت الحساب إذا تعذر التنضيق الحكمي. ويجوز تكوين حساب احتياطي لمواجهة المخاطر في المستقبل.

التوصيات

توصي الدراسة جميع الحكومات الإسلامية التي تعاني من العجز في الميزانية الاقتداء بدولة السودان وذلك بإصدار صكوك المشاركة لسد العجز في الميزانية بدلا من الاعتماد على سندات الخزنة. وتوصي بضرورة السعي إلى إيجاد قانون موحد للصكوك الإسلامية يكون مرجعا ويلتزم به الجميع عند إصدار الصكوك، وذلك لوضع حدّ على المخالفات الشرعية. إضافة إلى ذلك، كما توصي كذلك الشركات والمؤسسات المالية بالتزام الضوابط الشرعية للصكوك إصدارا وتداولاً واسترداداً وعدم التحايل. ويجب ألا تصدر الصكوك إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية وأن تتولى هذه اللجنة مراقبة المستمرة لعمليات إصدار الصكوك والتأكد من سيرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب أن تكون أعضاء اللجنة متخصصون في الفقه الإسلامي ولديهم إلمام بالاقتصاد أيضا. توصي هذه الدراسة الباحثين حول المخالفات الشرعية التي ترتكبها الدول والمؤسسات المالية عند في إصدار الصكوك الإسلامية.

المصادر والمراجع

- ابن المنذر، أبو بكر. (2005). الإشراف على مذاهب العلماء (1 6 Vol. ed.). رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
- ابن تيمية، أحمد. (2004a). مجموع الفتاوى (30 Vol.). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، أحمد. (2004b). مجموع الفتاوى (2 9 Vol.). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، العسقلاني. (1379). فتح الباري (1 5 Vol. ed.). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حسين، محمد. (1997). تكملة البحر الرائق (1 5 Vol. ed.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أحمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (1 11 Vol. ed.). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد، محمد. (1994). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 3 Vol. ed.). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ابن عرفة، محمد. (2014). المختصر الفقهي (1 ed.). مؤسسة خلف أحمد الجبوتور للأعمال الخيرية.
- ابن قدامة. (1997). المغني (3 7 Vol. ed.). الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد. (2009). لسان العرب (1 10 Vol. ed.). بيروت: دار صادر.
- أبو عليو، أحمد. (2011). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1 ed.). شارقة: الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.
- أبو عليو، أحمد. (2012). تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). صحيح البخاري (1 ed.). دمشق: دار ابن كثير.
- البغوي، الحسن. (1997). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (1 4 Vol. ed.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البقي، صالح. (1985). شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مكة المكرمة: مطابع الصفا بمكة المكرمة.
- الجارحي، معبد علي، & أبو زيد، عبد العظيم. (2009). الصكوك قضايا فقهية واقتصادية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2، 1142-1091.
- الجارحي، معبد علي، & أبو زيد، عبد العظيم. (2010). سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها. Paper presented at the الصكوك الإسلامية عرض وتقييم.
- الخطاب، محمد. (2003). مواهب الجليل (7 Vol.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخليل، أحمد. (2003). الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (1 ed.). الدمام: دار ابن الجوزي.
- الدماغ، زياد. (2012). الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية (1 Ed.). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامية وأدلته (2 4 Vol. ed.). دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
- السرخسي. (1989). المبسوط (1 11 Vol. ed.). بيروت: دار المعرفة.
- السويلم، سامي. (2012). قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك. Paper presented at the المؤتمر العشرين للمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران.
- السيف، حسان بن إبراهيم. (2006). أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (1 ed.). دار ابن الجوزي.
- الشبيلي، يوسف. (2002). الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي (1 2 Vol. ed.). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الشبيلي, يوسف. (2005). الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (ed. Vol. 5 1). الدمام: درا ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- الشبيلي, يوسف. (2011). إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك. Paper presented at the مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة, جدة.
- الشريف, حمزة. (2010). ضمانات الصكوك الإسلامية. Paper presented at the الصكوك الإسلامية عرض و تقويم, جدة.
- الشريف, محمد. (2009). الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي, 2, 1076-1045.
- الشنقيطي, محمد. (2011). دراسة شرعية لأهم عقود المالية المستجدة (ed. Vol. 1 1). المدينة النورة: مكتبة العلوم و الحكم.
- الشوكاني, محمد. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ed. Vol. 1 1). بيروت: دار الكتاب العربي.
- العثماني, محمد تقي. (2013). بحوث في قضايا فقهية معاصرة (Vol. 2). دمشق: دار القلم.
- العدوي, محمد. (2014). بورصة الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية (ed 1). اسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- العكيلي, عزيز. (2012). الوسيط في الشركات التجارية (ed 3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العنزي, عصام خلف صكوك المشاركة دراسة شرعية تطبيقية عملية.
- العيفة, عبد الحق, & زهر, بني عامر. (2014). دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف. Paper presented at the منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية, جامعة فرحان عباس سطيف.
- الفيومي, أحمد. المصباح المنير (ed 2). القاهرة: دار المعارف.
- القره داغي, علي محي الدين. (2002). بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ed 1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- القره داغي, علي محي الدين. (2009a). الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي, 2, 801-839.
- القره داغي, علي محي الدين. (2009b). بحوث في فقه البنوك (ed 2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الكاساني, علاء الدين. (2002). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (Vol. 7 ed 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكيلان, أسيد. (2011). تعهد الأمين المصدر للصكوك بشراء أصولها والموقف الفقهي منه. Paper presented at the ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة, جدة.
- المجمع الفقهي الإسلامي. (2005). القرار الرابع من الدورة السادسة عشرة. المجمع الفقهي الإسلامي, , مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, العدد العشرون.
- المرشدي, فهد. (2014). الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية (ed 1). الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- المشهداني, أحمد. (2005). شركات العقود في التشريع الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. الإسكندرية: المكتبة الجامعي الحديث.
- النشمي, عجيل. (2009). الصكوك الإسلامية التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي, 2, 777-799.
- النووي, يحي. (1972). المنهاج (ed 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- النووي، يحيى. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتي (ed. Vol. 4 3). بيروت: المكتب الإسلامي.
- اليحيى، بندر. (2017). إشكالات فقهية متعلقة بالصكوك الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 184، 366-284.
- اليميني، محمد. (2013). صكوك السلم دراسة فقهية مقارنة. مجلة الدراسات الإسلامية، 25(2)، 176-145.
- أمانة الهيئة الشرعية. (2013). الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ed 1). الرياض: دار الميمان.
- أيوبي. (2017). المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- باسل، الشاعر، & هيام، الزيداني. (2016). الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية. دراسات علوم الشريعة والقانون، 43(3)، 1252-1239.
- حامد، علي ميرة. (2008). صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (ed 1). الرياض: بنك البلاد.
- حسن، يوسف. (2014). الصكوك المالية وأنواعها الاستثمار - الصناديق الاستثمارية الأوراق المالية والتجارية. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- حسين، حامد. (2009). انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي و التفريط إلى أمين. Paper presented at the المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية.
- حسين، حامد. (2019). صكوك الاستثمار الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2، 635-541.
- حيدر، علي. (2003). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (Vol. 1). الرياض: دار عالم الكتب.
- خليل، الجندي. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (Vol. 7): مركز نجيبويه.
- دوايه، أشرف. (2009). الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ed 1). القاهرة: دار السلام.
- دوايه، أشرف. (2016). صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ed 3). القاهرة: دار السلام.
- رضا، أسعد الصكوك الإسلامية مدخل عام.
- رواس، محمد. (1999). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة (ed 1). بيروت: دار النفائس.
- سعود، العنزي، & محمود، السرطاوي. (2012). صكوك المراجعة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 8، 235-211.
- سليمان، أبو داود. (2009). سنن أبي داود (ed. Vol. 3 1). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- صفية، أبوبكر. (2009). الصكوك الإسلامية. Paper presented at the المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري.
- عبد الستار، أبو غدة. (2001). مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها. Paper presented at the ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور.
- عبد الستار، أبو غدة. (2011). التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحاملها. Paper presented at the ندوة مستقبل العمل المصرفي الاسلامي الرابعة، جدة.
- عبد الستار، أبو غدة. (2019). الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2، 732-675.
- عبد الستار، أبو غدة، & خواجه، عز الدين محمد. (2001). قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي (ed 1): مجموعة البركة.

- عبد الستار، أبو غدة، & وليد، بن هادي. (2015). أساسيات المعاملات المالية و المصرفية الإسلامية (1 ed.). رباط: دار الأمان للنشر و التوزيع.
- عبد القادر، محمد. (2014). صكوك الوكالة بالاستثمار دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عبد الكريم، محمد. (2009). العملات المصرفية حقيقتها و أحكامها الفقهية (1 ed.). الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر و التوزيع.
- عبد الملك، منصور. (2009). العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى التشريعات الجديدة. Paper presented at the مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي.
- عز الدين، عبد العزيز. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (Vol. 2). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- عمر، محمد. (2013). المال واستخداماته بوصفه أصلا في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية (1 ed.). دبي: جمعية دار البر.
- عمري، آمال عبد الوهاب. (2017). الصكوك دراسة فقهية مقارنة (1 ed.). تونس: مطبعة تونس قرطاج.
- نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي (2014).
- فؤاد، محمد. (2019). الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2، 841-945.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2010). توصيات ندوة الصكوك الإسلامية عرض و تقويم. Paper presented at the الصكوك الإسلامية عرض و تقويم، جدة.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2012). قرار بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية. Retrieved from <https://iifa-aifi.org/ar/2348.html>
- محمد، بن إبراهيم. (1978). فتاوى ورسائل سماحة آل الشيخ محمد بن إبراهيم، ت: محمد بن عبد الرحمن (1 ed. Vol. 7). مطبعة الحكومة: مكة المكرمة.
- مسلم، الحجاج. (2006). صحيح مسلم (1 ed. Vol. 2). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- مشعل، عبد الباري. (2009). الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2، 637-973.
- ميرة، حامد. (2011). ملكية حملة الصكوك وضماناتها. Paper presented at the ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامية، جدة.
- ناصر، سليمان، & ربيعة، بن زيد. (2015). الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر. Paper presented at the المنتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحان عباس سطيف.
- نجاة، بن يحكم. (2015). الضوابط الشرعية والأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية. جامعة الشهيد حمه لخضر،
- نزيه، حماد. (2001). قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد (1 ed.). دمشق: دار القلم.
- هشام، أحمد. (2010). الصناديق والصكوك الإسلامية الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية. اسكندرية: منشأة المعارف.

- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيتك. (2014). الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (1 5 Vol. ed.). الكويت: دار الضياع للنشر والتوزيع.
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق الديني المالي. (2014). معايير سوق الديني المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك. In صكوك المشاركة في الربح (Vol. 2). دبي: سوق الديني المالي.
- يوسف, محمد. (2015). مقترح لدعم المشاريع الاقتصادية الفلسطينية من خلال نموذج صكوك المشاركة. (المجستير), الجامعة الإسلامية بغزة,